



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The role of the United Nations in protecting children from recruitment during armed conflicts

Assistant .Dr. Wassam Khaled Abdel-Ali Mohammed

*Department of Law, Imam Al-Kadhim (PBUH) College of Islamic Sciences University,
Dhi Qar Departments, Dhi Qar, Iraq*

Wesamkhalid@utq.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 21 August 2022
- Accepted 28 August 2022
- Available online 1 September 2025

Keywords:

Abstract : The most important goals of the United Nations are to maintain international peace and security. As stated in its Charter, which includes the protection and defense of human rights, it is a binding duty for it, as the largest international body, to address situations arising from armed conflicts, including violations resulting from the recruitment of children, and to attempt to find appropriate solutions to them. The organization works to cooperate between countries to solve economic and social problems, and its important bodies, represented by the General Assembly and the Security Council, seek to achieve these goals.

, © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة

م.د. وسام خالد عبد العالي محمد

قسم القانون، كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة ,اقسام ذي قار، ذي قار، العراق

Wesamkhalid@utq.edu.iq

معلومات البحث :	الخلاصة: أهم أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكونها حسب ما ورد في ميثاقها المتضمن حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها كان واجبا ملزما عليها بوصفها أكبر هيئة دولية تعالج الأوضاع الناشئة عن النزاعات المسلحة، ومن ضمنها الانتهاكات المترتبة عن تجنيد الأطفال، ومحاولة وضع الحلول المناسبة لها ، حيث تعمل المنظمة على التعاون بين الدول من أجل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، كما تسعى اجهزتها المهمة والمتمثلة بالجمعية العامة ومجلس الامن لتحقيق تلك الأهداف.
تواريخ البحث:	- الاستلام : ٢١ / آب / ٢٠٢٢ - القبول : ٢٨ / آب / ٢٠٢٢ - النشر المباشر: ١ / أيلول / ٢٠٢٥
الكلمات المفتاحية :	© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: يظهر الدور المهم الفعال لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الاطفال من التجنيد وذلك

باعتبارها هيئة عالمية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وتعمل على ضمان الاستقرار الدولي ، وقد بذلت الأمم المتحدة جهودها منذ نشأتها في البحث عن الحلول لأهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، ومنها النزاعات المسلحة والتي لها انعكاسات وخيمة على الأطفال ودورها في حمايتهم من حالة تجنيدهم أثناء النزاعات المسلحة.

حيث جاء في ديباجة الأمم المتحدة جملة من الأهداف تتلخص في إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، كفالة حقوق الإنسان، تحقيق العدالة في العلاقات الدولية، احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات العمل على الرقي الاجتماعي، ورفع مستوى الحياة، وحفظ السلم والأمن الدوليين، تشجيع العلاقات الودية وتوحيدها نحو إدراك الأهداف المشتركة ، حيث تبين هذه الأهداف الدافع الأساس

لتأسيس الأمم المتحدة , والتي تصب كلها بطريقة غير مباشرة في خدمة حقوق الإنسان سواء ضمن مفهوم السلم أو الأمن الدوليين.

ومن أهم أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكونها حسب ما ورد في ميثاقها المتضمن حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها كان واجبا ملزما عليها بوصفها أكبر هيئة دولية تعالج الأوضاع الناشئة عن النزاعات المسلحة، ومن ضمنها الانتهاكات المترتبة عن تجنيد الأطفال، ومحاولة وضع الحلول المناسبة لها ، حيث تعمل المنظمة على التعاون بين الدول من أجل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، كما تسعى اجهزتها المهمة والمتمثلة بالجمعية العامة ومجلس الامن لتحقيق تلك الأهداف.

اهمية دراسة البحث :

تكمن اهمية الدراسة في نواحٍ متعددة اهمها :

اولا : البحث في ميثاق منظمة الامم المتحدة القواعد الاساسية التي تحكم حظر حالات تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة ومدى فاعليتها خصوصا في ظل التغيرات الدائمة والمتحركة التي تحكم عالمنا اليوم .

ثانياً : الوقوف على الدور الفعال لأجهزة منظمة الامم المتحدة وبالخصوص الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي للحد من الانتهاكات الخطير لحقوق الانسان والمنصوية في التجاوزات على تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية .

ثالثاً : التعرف على القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن فيما يتعلق بحالات تجنيد الاطفال .

أسباب دراسة البحث :

تتركز الاسباب الاساسية الدافعة لاختيار هذا الموضوع والتي يمكن ان احصرها باعتبارات موضوعية واخرى شخصية , فلاعتبرات الموضوعية تركز على اعتبار حالات تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة من اهم المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحالي , واما الاعتبار الشخصية تنحصر في اننا نعيش واقعا حقيقياً ولا بد من ايجاد الحلول الفعالة للحد من انتشار هذه الظاهرة مستقبلاً .

منهجية دراسة البحث :

ان نطاق دراسة هذا الموضوع ينحصر في الدور الذي تلعبه منظمة الامم المتحدة في الحد من حالات تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة , لذلك تم اعتماد المنهج التحليلي وذلك لتحليل جملة من نصوص ميثاق منظمة الامم المتحدة المتعلقة بحماية الاطفال (قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الامن) واتخاذ التدابير الفعالة للحد من ظاهرة الظاهرة الخطيرة , وكذلك البحث وتحليل الاتفاقيات الخاصة بحماية الاطفال .

خطة دراسة البحث :

لتبسيط الضوء بشكل مباشر على هذا الموضوع الحيوي والمهم , قمت بتقسيم هذا الموضوع الى بحثين , تناولت في المبحث الاول دور الجمعية العامة في الحد من حالات تجنيد الاطفال , وانقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول تضمن الاعلان الخاص بحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٧٧ والثاني تضمن قرارات الجمعية العامة الخاصة بحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة , اما المبحث الثاني وفقد ركز على دور مجلس الامن الدولي في الحد من حالة تجنيد الاطفال وانقسم الى مطلبين ايضاً , الاول تضمن قرارات مجلس الامن الخاصة بحماية الاطفال , والثاني تضمن ادماج حماية الاطفال بعمليات حفظ السلام , وبالتالي سوف تكون خطة البحث على النحو التالي :-

المبحث الاول : دور الجمعية العامة في الحد من حالات تجنيد الاطفال .

المطلب الاول : الاعلان الخاص بحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٧٧ .

المطلب الثاني : قرارات الجمعية العامة الخاصة بحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني : دور مجلس الامن الدولي في الحد من حالة تجنيد الاطفال .

المطلب الاول : قرارات مجلس الامن الخاصة بحماية الاطفال .

المطلب الثاني : ادماج حماية الاطفال بعمليات حفظ السلام .

المبحث الأول

دور الجمعية العامة في الحد من حالة تجنيد الأطفال

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، ولها أن تتصدى لبحث ودراسة ومناقشة أي موضوع يتصل بالمنظمة العالمية أو بأي وجه من أوجه أنشطتها^(١)، وبهذا تعد الجمعية العامة الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته كل أعضائها، وتتمتع الجمعية العامة باختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط المنظمة الدولية^(٢).

وفي إطار حقوق الإنسان تنص المادة الثالثة عشر من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة دراسات، وتشير بتوصيات من أجل إعانتها على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الإعلانات والقرارات التي تهدف إلى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وحظر تجنيدهم، وأصدر الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤ وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى تعيين ممثل خاص معني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال^(٣).

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع المنظمات والوكالات المتخصصة بحماية الأطفال وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون مع الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح تدعيمًا له في أعماله بما فيها تقريره السنوي، كما توصي الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، كما تطلب من الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض^(٤)، وللبحث في دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، سوف اتناول هذا الموضوع على النحو

التالي : المطلب الاول تضمن الإعلان الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة عام ١٩٧٤ ، والمطلب الثاني ركز على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بحماية الأطفال .

(١) . حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الاسلامية ومدى هذه الحماية في مصر ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧ .

(٢) المادة (٧) من ميثاق منظمة الامم المتحدة .

(٣) محسن افكيرين ، قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠٤ .

(٤) احمد او الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨ .

المطلب الأول

الإعلان الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة عام ١٩٧٤

بناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمساندة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وارتباطا بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٠ من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب، وقامت الجمعية العامة بناء على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح وذلك في ديسمبر سنة ١٩٧٤، ويرجع سبب إقرار هذا الإعلان إلى الانتهاكات المستمرة لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وكذلك لانتهاك حقوق الأطفال في الأقاليم التي تحت الاحتلال الأجنبي^(١).

وقد طلبت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان من دول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

- ١- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.
- ٢- أن استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء النزاع المسلح يُمثل انتهاكا صارخا لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين - على الأخص النساء والأطفال العزل - بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة^(٢).
- ٣- أن جميع الدول ملزمة بتقديم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفقا لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة^(٣).

(٥) يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، المركز القوم للإصدارات القانونية، ٢٠١٣، ص ٩٤.

(٦) رقية المشاط محمد السائح، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١، ص ١٤٤.

(٧) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشرعية الاسلامية والقانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٤.

٤- يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء من آثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر الأعمال التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان، والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال^(١).

٥ - يعد عملاً إجرامياً جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرء قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة^(٢).

٦- لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى والغذاء أو المعونة الطبية أو غيرها من الحقوق الثابتة للأطفال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بالرجوع إلى نصوص الإعلان وتحليلها نجد أنه من الممكن التوصل إلى العديد من النتائج المهمة التي تفيد بأنه كان هنالك جهد دولي كبير فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أما فيما يتعلق بمدى إلزامية الإعلان فنجد أنه صدر من خلال قرار للجمعية العامة، وأنه من المعروف أن قرارات الجمعية العامة تتخذ في الحقيقة شكل توصية وليس لها الإلزام^(٣).

ومن خلال ما تقدم اجد أن الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لها قيمة أدبية إلا أنها غير ملزم للدول؛ لأنه خالٍ من القوة الملزمة، كما أنه يؤكد ضرورة الالتزام بالأحكام والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال في ميثاق حماية حقوق الإنسان وإعلان جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وتعد هذه الأحكام والقواعد من المبادئ القانونية العامة، وبالتالي هي مصدر من مصادر القانون الدولي العام.

(٨) محمد محمود منطوي، الحروب الأهلية واليات التعامل معها وفق القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥، ص ٢٠١.

(٩) فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٢١٦.

(١٠) سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٣٨.

المطلب الثاني

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بحماية الأطفال

في إطار حقوق الإنسان قامت الجمعية العامة بتبني عدة مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان , تتناول فيها حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومنها تجنيدهم على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات من أجل حماية الأطفال من التجنيد وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وسوف نبين أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة المتعلقة بحماية الأطفال^(١).

أولاً: القرار رقم ٧٧ لعام ١٩٩٧

أشارت الجمعية العامة بناءً على هذا القرار إلى جميع الدول بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية ذات الصلة، وتحث جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حقوق الطفل أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛ بغية بلوغ الهدف المتمثل في الانضمام العالمي إلى المعاهدة الذي قرره المؤتمر العالمي من أجل الطفل، وقد طالبت الجمعية العامة بموجب هذا القرار :

١- على جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية والعمل على تنفيذ الدول الأطراف الأحكام الاتفاقية تنفيذا تاما.

٢- على الدول احترام القانون الدولي الإنساني والمتمثل باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ .

٣- تطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وسائر الهيئات المتخصصة استعمال الطرق والوسائل الممكنة من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

٤- تشدد على أهمية إدراج تدابير تكفل احترام حقوق الطفل في مجالات تشمل الصحة والتعليم وإعادة الإدماج الاجتماعي وتقديم المساعدات في حالة الطوارئ.

(١١) عمر الحسين , حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٧ , ص ١٢٤ .

٥- تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير من قبل الحكومات والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة تشمل إقرار أيام الهدوء وممرات السلام لتوفير الخدمات تعليم، صحة، وتحصين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

٦- تحت الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمان بشكل ينمي احترامهم لذاتهم وكرامتهم، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة في هذا المسعى (١).

رغم القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير ملزمة للأطراف إلا أننا نجد لها قيمة أدبية لالتزام الأطراف بها وخاصة من جهة القوات المسلحة .

ثالثاً : قرار رقم ١٣٢ لعام ٢٠٠٦

في هذا القرار بينت الجمعية العامة رفضها بشدة أي تجنيد أو استغلال للأطفال في النزاعات المسلحة لأن ذلك يتنافى مع القانون الدولي العام، وقد طالبت بموجب هذا القرار الدول على أن تقوم بما يأتي:

١- عند التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة أن تقوم برفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية وفق السن المحدد في المادة ٣٨ من الاتفاقية.

٢- اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير لتأهيلهم وشفائهم بدنيا وجسدياً وإعادة دمجهم بالمجتمع.

٣- حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ولا سيما الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال آليات منها المحكمة الجنائية الدولية .

٦- أهابت الجمعية العامة للمساعدة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال أو استعمالهم في النزاعات المسلحة واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها .

كما قدرت الجمعية العامة اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٦١٢ المؤرخ في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ التي دعا ذلك القرار إلى إنشائها، بالاشتراك والتعاون في ذلك مع الحكومات والوطنية والأطراف المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني^(١).

رابعاً : قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٥

تدين الجمعية العامة وفق هذا القرار بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي تطال الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبهذا الصدد، كما تحت جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم بأن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنية في تسريح الأطفال وإعادة دمجهم، وتحت بدورها جميع الوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إعطاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني وبما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٢).

ومع ذلك لا تزال الجمعية العامة تشعر بالقلق حول عدم التقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف النزاعات المسلحة تنتهك دون رادع الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الطفل وحمايتهم في النزاعات المسلحة.

وترحب في هذا الصدد بحملة أطفال لا جنود التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين والتي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة المعنية بحلول عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الممثلة الخاصة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تقريرها المقبل المقدم إلى الجمعية العامة^(٣).

ونلاحظ مما تقدم أنه رغم القرارات العديدة التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة والتي تسهم بتطوير وإرساء القواعد المتعلقة بحماية الأطفال من حالة التجنيد فإنها لم تضع حداً لها بشكل قاطع، ولكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير ملزمة فإنها تعد مجرد توصيات بحسب المادة الثالثة عشر من الميثاق، وبالتالي تفنقر إلى سلطة تنفيذ هذه القرارات، وبذلك لا تلزم الأطراف المتصارعة، ولكنها تستطيع توثيق الجرائم المرتكبة بحق الأطفال

(١٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة UN.Doc. A\RES\60\213.P11

(١٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة UN.Doc. A\RES\69\157.P13

(١٥) د. يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص ١١٢.

والكشف عنها من خلال الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح وتحريكها أمام الرأي العام من أجل وضع حد للدول أو الأطراف على منع خرق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني

دور مجلس الأمن في الحد من حالة تجنيد الأطفال

تزايدت المشاكل الإنسانية الناجمة عن تزايد النزاعات المسلحة، ومنها النزاعات الداخلية التي أدت إلى تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وما يُشكل ذلك تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وبات لزاما على مجلس الأمن للتدخل لمنع هذه الانتهاكات والحد من تلك النزاعات، باعتبار أن حفظ السلم والأمن الدوليين مهمته الأساسية التي تقع على عاتقه، ويعد هدفاً رئيساً للأمم المتحدة^(١).

حيث توالى مظاهر اهتمام المجتمع الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة حتى أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٦١٢) لسنة ٢٠٠٥ الذي أنشأ بموجب المجلس الفريق العامل المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، إضافة إلى أنه أصدر العديد من القرارات التي تتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام^(٢). وسوف نقوم بتناول هذا المبحث على مطلبين، حيث يتضمن **المطلب الأول** قرارات مجلس الأمن الخاصة بحماية الأطفال، و**المطلب الثاني** إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

المطلب الأول

قرارات مجلس الأمن الخاصة بحماية الأطفال

تعتبر هذه القرارات تصرفات صادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية من أجل ترتيب التزامات على عاتق المخاطبين بها، ومن النادر أن تمتلك المنظمات الدولية إصدار قرارات ملزمة إلا في حالات محددة كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن عندما يصدر قراراته استناداً على أحكام الفصل السابع من الميثاق يمكن وصفها بأنها ذاتية التنفيذ، وتعد القرارات الدولية من المصادر الملزمة للقانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة لتقيد سلوك الدول المتحاربة وحماية العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية^(٣).

(١٦) عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الخامس، العدد الأول، العراق، ٢٠١٦، ص ٣٦٧.

(١٧) سلوان رشيد سنجاري، مرجع سابق، ص ٥٥.

(١٨) مفتاح عمر درباش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، دون دار نشر، ٢٠١٤، ص ٧٩.

وقد اتفق الفقه بوجه عام على تمتع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بقوة الإلزام في مواجهة المخاطب بها، ويتم اللجوء إلى القرارات في الحالات التي يمس أحد المواضيع بالنشاط الداخلي المنتظم التي تمس أحد المواضيع الداخلة في نطاق حماية الأمم المتحدة ، وبذلك يعني يجب أن تكون القرارات الصادرة من مجلس الأمن متفقة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وداخلة في إطار الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن صراحة أو ضمناً، ورامية إلى تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجلس ، واستجابة إلى ما قضى به مجلس الأمن من أن تتضمن جميع التقارير الخاصة ببلدان محددة المقدمة إلى مجلس الأمن قسماً خاصاً عن حماية الطفولة، وعلى ضوء ذلك تزايد عدد التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن والمتضمنة لإشارات مهمة إلى حماية الأطفال تزايداً كبيراً، وعلى ضوء التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن والمتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح صدرت عدة قرارات تتعلق بحماية الأطفال، وقد شملت عدة دول مختلفة^(١).

ونتيجة الانتهاكات التي تعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات مجلس الأمن، وصدرت عدة قرارات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان، ومنها حماية الأطفال من تأثير النزاعات المسلحة، ومن أهم القرارات التي صدرت فيما يأتي:

اولاً : قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦١ لعام ١٩٩٩

يعد قرار مجلس الأمن لعام ١٩٩٩ أول قرار يتناول فيه حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، واعتبار هذا القرار موضوع حماية الأطفال شاغلاً من شواغل السلام والأمن، وإنشاء إطار سياسي ووضع مبادئ وأحكام عامة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويحث مجلس الأمن من خلال هذا القرار دول الأطراف على استبعاد الجرائم الخطيرة التي تمس الأطفال^(٢).

ويلاحظ مجلس الأمن الجهود المبذولة من أجل وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود والذي يعد انتهاكاً للقانون الدولي كما ورد في اتفاقية منظمة العمل الدولية لرقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، وكذلك الجهود المبذولة من المحكمة الجنائية الدولية التي حرمت تجنيد الأطفال أقل من سن خمسة عشر سنة وجعلته جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي^(٣).

(١٩) محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، ١٩٨١ ، ص ٣٥٠ .

(٢٠) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة UN.Doc . A\RES\59\426.p.7

(٢١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة UN.Doc . A\RES\55\442.p.7 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة UN

.Doc . S\RES\126 .P.1-2

وأعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد حول ما يتعرض له الأطفال من آثار نتيجة النزاعات المسلحة وما يترتب عليها في الأجل الطويل من عواقب بالنسبة للسلم والأمن الدائمين، ويدين مجلس الأمن بشدة استهداف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة وما في ذلك من قتل وتشويه وتجنيدهم واستخدامهم، ويعد ذلك انتهاكا للقانون الدولي، وطلب مجلس الأمن من جميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الممارسات، وأن تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ويشدد مجلس الأمن على مسؤولية جميع الدول ووضع نهاية للإفلات من العقاب، وعلى التزامها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية أطفال الحروب^(١).

ثانياً : قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٢ لعام ٢٠٠٥

يؤكد مجلس الأمن مسؤوليته الرئيسة عن صون السلام والأمن الدوليين وعن التزامه في هذا الصدد بالتصدي للآثار الواسعة النطاق التي تلحق بالأطفال من جراء النزاعات المسلحة، كما أكد تصميمه على كفالة احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية المتصلة بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة , حيث يتضمن هذا القرار إدانة شديدة لتجنيد أطراف النزاعات المسلحة للأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية رغم الالتزامات الدولية السارية عليها، إلا أن أطراف النزاع ما زالت تنتهك هذه الالتزامات، وكذلك يدين مجلس الأمن الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى التي ترتكب بحق الأطفال في النزاعات المسلحة , كما يحيط مجلس الأمن ضمن هذا القرار إنشاء آلية للرصد والإبلاغ معنية بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة، وأن الهدف من هذه الآلية هو جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة موثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، وتعمل هذه الآلية ضمن إطار من الاشتراك والتعاون مع الحكومات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة وجهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة، وأن المعلومات التي تجمعها هذه الآلية من أجل التقارير التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويجوز أن تنظر فيها الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى في إطار ولايتها ونطاق عملها ابتغاء توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وكفالة حقوقهم ورفاههم^(٢) .

(٢٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة UN.Doc . S\RES\1612 .P2-3

(٢٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة UN.Doc . S\RES\1427

حيث تشير الفقرة عشرون من هذا القرار, حيث تضمنت طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقدم تقريراً بحلول تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦ عن تنفيذ هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة, ويتضمن جملة من الأمور على ما يأتي:

١- معلومات عن مدى امتثال الأطراف في وضع حد لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة في النزاعات المسلحة في انتهاك لأحكام القانون الدولي السارية وللانتهاكات الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين.

٢- معلومات عن التقدم المحرز في إنشاء آلية الرصد والإبلاغ وعن تقييم دور وأنشطة المستشارين المعنيين بحماية الأطفال.

ويلاحظ أن ما صدر عن مجلس الأمن من القرار المتخذ فيما يخص إنشاء آلية للرصد والإبلاغ معنية بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة، له أهمية من أجل تنبيه المجتمع الدولي على ما يتعرض له الأطفال من انتهاكات أثناء النزاعات المسلحة وذلك لوضع حلول من أجل الحد من حالة تجنيد الأطفال^(١).

ثالثاً : قرار رقم ٢٤٢٧ لعام ٢٠١٨

أن مجلس الأمن أكد على ضرورة أن تكون حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة جانباً مهماً في أي استراتيجية شاملة لفض النزاعات والحفاظ على السلام، وإذ يؤكد أيضاً أهمية انتهاج استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب النزاعات عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للنزاع المسلح بصورة شاملة لتعزيز حماية الأطفال على المدى الطويل، وأهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق الغاية من تأسيسها، وهي إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وإذ يشدد على الدبلوماسية الوقائية والوساطة والمساعي وحفظ السلام وبناء السلام^(٢).

كما أن مجلس الأمن يؤكد في هذا الصدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يسلم بضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال لجميع الانتهاكات والاعتداءات وحمائهم منها ولا سيما في النزاعات المسلحة، ويجب على جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالاً صارماً للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وبما في ذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩

(٢٤) انظر المادة (٢٠) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

(٢٥) يوسف حسن يوسف , مرجع سابق , ص ١٢٤ .

وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(١).

حيث يشير إلى التزامات جميع أطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وإذ يؤكد على أنه يجب أن لا يحرم الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويهيب بجميع الأطراف أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي وتعذيب الأطفال أثناء احتجازهم.

كما أن مجلس الأمن يشيد بالمبادرات الدولية والإقليمية الجارية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بما في ذلك المؤتمر الدولي الذي عقد في باريس عام ٢٠٠٧ بشأن حماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ومؤتمر المتابعة الذي عقد في باريس عام ٢٠١٧ والالتزامات التي قطعت أثناء المؤتمرات، ويؤكد أن التعليم الجيد المقدم في بيئة آمنة في مناطق النزاع يتسم بأهميته الأساسية في وقف ومنع تجنيد الأطفال، وفي هذا الصدد يجب التصدي لتجنيد الأطفال من خلال التثقيف والتوعية بصفة خاصة ولجميع أساليب التجنيد التي تستخدمها الجماعات المسلحة غير تابعة للدول وتستهدف بها الأطفال ومنها الجماعات الإرهابية^(٢).

ويتضح من القرارات السابقة التي صدرت عن مجلس الأمن فيما يخص حماية الأطفال من عواقب النزاعات المسلحة، والتي يكون لها أهمية على الصعيد الدولي؛ نظراً لتأثير القرارات على الرأي العام العالمي واستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعتها، إضافة إلى ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيه يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق^(٣).

إلا أننا نلاحظ أن قرارات مجلس الأمن بشأن حماية الأطفال من حالة التجنيد في النزاعات المسلحة وبالرغم من أهميتها فإنها أخفقت في وقف الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة، وأن عدم تنفيذها بصورة جدية سوف يبقيها حبراً على ورق من دون أي تطبيق على أرض الواقع، وأن أكثر القرارات كان تدعو وتدين إلا أنها لم تكن صارمة بحق من ينتهكها وتضع حداً لظاهرة تجنيد الأطفال، إضافة إلى ذلك فإن دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان لا ينهض إلا في حالات محددة والتي ترتبط بالسلم والأمن الدوليين، وهذا مرهون بموافقة الدول الكبرى.

(٢٦) محمد سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢٩.

(٢٧) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

(٢٨) محمد سعيد محمود، مرجع سابق، ص ١٣١.

وخير مثال على ذلك هو ما تعرض له أطفال العراق من انتهاك على يد قوات الاحتلال الأنجلو - أمريكي، ولم تطبق القرارات الدولية التي صدرت عن مجلس الأمن ضد مرتكبي الجرائم، ولم يتم تقديمهم للمحاكمة رغم ارتكابهم جرائم مروعة إلا في حالات معينة، حيث تم تقديم بعض الجنود للمحاكمات الشكلية أعفي بعضهم وأدين البعض الآخر بعقوبات مخففة^(١).

والتحدي الرئيسي لقرارات مجلس الأمن هو إمكانية تجاهل القرارات من قبل الدول، فبدون دعم الدول الأعضاء تكون القرارات مجرد تمنيات، فعلى سبيل المثال عندما دعا مجلس الأمن في قراره ١٥٧٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن كوت ديفوار و ١٥٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن السودان الدول الأعضاء إلى فرض تدابير حظر السفر وتجميد الأصول على الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حين أن العديد من الأشخاص الذين أدرجوا في قوائم على هذا الأساس كان تطبيق هذه التدابير عليهم محدودا، وهذا أمر مؤسف؛ نظرا لأهمية التدابير المحددة الأهداف كطريقة للتصدي لمن يرتكبون هذه الانتهاكات^(٢).

المطلب الثاني

إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام

شهد إدماج حماية الأطفال تطورا في عمليات حفظ السلام الدولية في الآونة الأخيرة عقب انتهاء الحرب الباردة، وبصفة خاصة مع مطلع العقد التاسع من القرن الماضي، وقد لوحظ تطور مهم بسبب التزايد الكبير والملحوظ في عمليات حفظ السلام، ويختلف عن وظائفها التقليدية التي مارسها سابقا، إلا أنها الآن تضطلع بمهام في مجالات وموضوعات جديدة لم تضطلع بها من قبل^(٣)، إذ بعد ما كانت تشمل مراقبة وقف إطلاق النار أو الفصل بين القوات أو مراقبة الهدنة، أصبحت تلك القوات تلعب دورا أساسيا في كفالة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية في مناطق النزاعات المسلحة كما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا خصوصا في الحق في تقديم المساعدات ، وأن معظم هذه النزاعات لم يعد هدف عمليات حفظ السلام الجديدة يتمثل في احتواء الحالة إلى أن يتم التوصل إلى تسوية سياسية بشأنها، وإنما باتت تحاول إعادة السلم أو بناءه من جديد، وقد تشمل هذه العمليات إعادة بناء الهياكل

(٢٩) مؤيد سعد الله حمدون ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٣ ، ص ١٥١ .

(٣٠) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة UN.Doc . S\2009 \277.P.6

(٣١) كمال حماد ، النزاعات الدولية - دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، الدار الوطنية للدراسات والنشر ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٣ .

الأساسية وإزالة الألغام وتعزيز الديمقراطية وإعادة اللاجئين إلى ديارهم وتقديم المساعدة في الانتخابات (١).

وفي الوقت الحالي ظهرت نزاعات جديدة في بلدان ومناطق مستقرة، وأصبحت العبارات التي تستخدم الوصف النزاعات بأنها داخلية بسبب قيام قوى التطرف العنيف والجريمة المنظمة بحشد الخصومات المحلية والتحريض عليها، وقد جذبت النزاعات الداخلية العنيفة مستويات غير مسبقة من المشاركة الدولية، فالبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام التي تقوم بها تنتشر حالياً (١٢٨) ألف شخص في ٣٩ بعثة، وهو عدد يزيد عن أي أعداد نشرت من قبل، وتعمل الأمم المتحدة منذ إنشائها على منع النزاعات العنيفة وتخفيف حدتها من خلال طائفة من الإجراءات بدءاً بدعم حقوق الإنسان والتنمية الشاملة للجميع وصنع السلام وحفظ وبناء السلام.

حيث تتميز عملية قوات حفظ السلام بعدة مبادئ تعد من الملامح الحديثة في إطار منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان من خلال لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق، ومنها حقوق الأطفال وقد ألفت منظمة الأمم المتحدة بهذه المسؤولية على عاتق مجلس الأمن في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين، فالمادة الرابعة والعشرين الفقرة أولاً من الميثاق تنص على أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، فإن أعضاءها يعهدون إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون أن يعمل المجلس نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه المسؤولية، وبذلك يبين أن أغلب عمليات حفظ السلام الدولية التي قام بها مجلس الأمن والتي ألفت بها منظمة الأمم المتحدة إليه بها يأتي بكونه المسؤول الأول والرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليين (٢).

وتتضمن قوات حفظ السلام من العناصر العسكرية مع العناصر المدنية، وللأخيرة دور أهم في تنفيذ تسويات شاملة، واشتراك هذه التشكيلة من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العلمية، وبذلك أصبح من العادي أن تتناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفه ممثلاً خاصاً للأمين العام، ويكون هو الموظف الأول عن العملية (٣).

(٣٢) محمد صافي يوسف ، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٧ .

(٣٣) احمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

(٣٤) بطرس غالي ، الامم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة ، مجلد ١٨ ، العدد ٢٠١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٥ ، ص ٧ .

وتعد من أولويات عمليات حفظ السلام تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال، وقد أيد مجلس الأمن اقتراحاً بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم من الأمور ذات الأهمية في حفظ السلام، وقد أدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية بعثة سيراليون، وذلك بقراره ١٢٠٠ لسنة ١٩٩٩ وولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقراره ١٢٧٩ لسنة ١٩٩٩، ولضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في ولايات عمليات حفظ السلام وإسداء المشورة لرئيس البعثة في البلدان المنوطة به حفظ السلام، حيث اعتمد مجلس الأمن اقتراحاً بإيفاد موظفين من ذوي الخبرة لحماية الطفل في عمليات حفظ السلام، وقد قامت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ومكتب الممثل الخاص مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى من وضع صلاحيات مستشاري حماية الطفل بصورتها النهائية^(١).

وقد أضافت مبادرة المستشارين في مجال حماية الطفولة جانباً علمياً لمشاركة مجلس الأمن في موضوع حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وجعلت حمايتهم من ضمن المواضيع المهمة في عمليات حفظ السلام والسعي لتحسين حالة الأطفال على أرض الواقع، وفي معظم الحالات التي تم تعيين فيها مستشارين أثبتت أن هؤلاء المستشارين من خلال هذه الحالات يؤدون دوراً مهماً لضمان إدماج حماية الأطفال سياسات وأنشطة بعثات حفظ السلام^(٢).

وقد أسند إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدات إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح، وكذلك لرئيس بعثة السلام، مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى، أهمها:

١- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء النزاعات المسلحة.

٢- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام، والعمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.

٣- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام.

وسعى من الممثل الخاص للعمل مع مجلس الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام واليونيسيف بهدف المساعدة على كفالة إدماج حماية الأطفال وبلوغ هذا الهدف، تم تشكيل فريق عامل غير رسمي معني بتدريب موظفي حفظ السلام على حماية الأطفال؛ وذلك لكفالة تنفيذ توصية الأمين العام، بأن يتلقى

(٣٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة UN.Doc.A\55\163-s\2000\712.p.28

(٣٦) رقيه المشاط محمد السائح، مرجع سابق، ص ١٥٣.

جميع موظفي عمليات حفظ السلام التدريب في مجال حقوق الطفل وحمايته، وقد أوصى الأمين العام بأن تكفل الدول الأعضاء تدريب الأفراد العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة التابعين لها والمشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجالات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل وحمايتهم قبل نشر قوات حفظ السلام^(١).

ورغم التحديات التي تعترض مساعي إنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، فقد أحرز تقدم واضح في حمايتهم بواسطة الحوار والجهود الرامية إلى تسوية النزاعات المسلحة ومنع نشوبها، وواصلت الأمم المتحدة تسخير حملة أطفال لا جنود والاستفادة من عمليات حفظ السلام في التواصل مع مجموعة واسعة من الأطراف لكسب التزامها بحماية الأطفال^(٢)، حيث يتضح من خلال ما سبق أن عمليات حفظ السلام مرهونة بموافقة أطراف النزاع، ونجد أن هذا من الصعب الحصول عليه من قبل أطراف النزاع والذي يعده بعضهم تدخلاً بالشأن الداخلي، هذا على صعيد النزاعات الدولية، وأما على صعيد النزاعات المسلحة الداخلية في وقتنا الحالي فإن أغلب أحد الأطراف هو من التنظيمات الإرهابية، حيث ان هذه التنظيمات لا تعترف في أي شيء ولا يمكن الحصول على موافقتها فيما يخص عمليات

(٣٧) محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٣٨) احمد شيخ احمد حمادي، البروتكول الاختياري حول منع استخدام الاطفال كجنود حرب، مجلة الدراسات الدبلوماسية، السعودية، العدد ١٥، ٢٠١٦، ص ٤.

حفظ السلام؛ لأن هدف عمليات حفظ السلام هو تحقيق الأمن والسلام وإيجاد حكومة تمثل الشعب، وهذا لا ترغب به الجماعات الإرهابية، وبالتالي سيكون مصير الأطفال الجنود مرهونا بموافقة الأطراف.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة موضوع دور الامم المتحدة في حماية الاطفال من التجنيد اثناء النزاعات المسلحة , الاهتمام الكبير الذي تبذله منظمة الامم المتحدة والمتمثل بجهازها الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي (حسب موضوع البحث) حيث ان القرارات التي تم اتخاذها كان لها الدور الكبير والفعال في تقويض او الحد من التجاوز على حقوق الاطفال وتجنيدهم اثناء النزاعات المسلحة , حيث توصلت الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات اذكر اهمها :

اولا : الاستنتاجات

١- اعتبرت منظمة الامم المتحدة ان ظاهرة تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة حالة خطيرة على المجتمع الدولي وتندر بكارثة حقيقية من خلال الاستراتيجية التي يتم اعتمادها من قبل الاطراف سواء كانت دول او جماعات ارهابية بالتجنيد , وبالتالي كان لمنظمة الامم المتحدة دور مهم في معالجة قضية الاطفال الجنود من خلال الجهود المبذولة من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن في اصدارها العديد من القرارات.

٢- قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني عدة مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان , تتناول فيها حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومنها تجنيدهم على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات من أجل حماية الأطفال من التجنيد وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

٣- اتخذ مجلس الامن الدولي العديد من القرارات التي تنال حماية الاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة , كما اعتبرت هذه القرارات نقطة تحول في حماية الاطفال , وكان لها الاثر الكبير في الحد من حالات استخدام الاطفال كجنود حرب .

٤- اتخذ مجلس الامن الدولي العديد من الاجراءات الصارمة في حال انتهاك تلك القرارات او في حال استمرار عمليات التجنيد لأطراف النزاع المسلح للأطفال واستمرار استخدامهم في العمليات العسكرية .

٥- قيام عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ومكتب الممثل الخاص مع وكالات الامم المتحدة الاخرى من وضع صلاحيات مستشاري حماية الاطفال بصورتها النهائية اثناء النزاعات المسلحة , وذلك لضمان البعد الانساني المتعلق بحماية الاطفال من ويلات الحروب.

ثانيا : المقترحات

- ١- اعتماد الية الضغط حتى لو تطلب الامر استخدام للقوة على الجماعات او القوات من اجل نزع السلاح من الاطفال وتسريحهم والعمل على اقامة مراكز خاصة لإعادة تأهيل الاطفال وبالخصوص الذين كانوا مجندين وذلك لتحريرهم من الافكار التي غرست في عقولهم ونفوسهم .
- ٢- الزام المجتمع الدولي بالعديد من القرارات التي تصدر من الجمعية العامة على شكل توصيات مقترنة بالالزام التي تضمن حماية الاطفال من التجنيد او الاستخدام في العمليات القتالية سواء كان داخلياً او دولياً .
- ٣- حث المجتمع الدولي على النهوض بالجانب الاقتصادي وتقديم الدعم المالي والمناسب للأطفال في الدول التي يوجد فيها نزاعات مسلحة وتعاني من ضعف الاقتصاد وذلك من اجل منع اندفاعهم نحو التجنيد لكسب المال , وكذلك نشر التوعية والثقافة العامة .

قائمة المصادر

اولا : الكتب

- احمد او الوفا , الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة , دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٥ .
- حسن سعد سند , الحماية الدولية لحقوق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الاسلامية ومدى هذه الحماية في مصر , ط٢, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤ .
- حسنين المحمدي بوادي , حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي , ط١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٥ .
- رقية المشاط محمد السائح , الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة , دار الفكر الجامعي , ٢٠٢١ .
- كمال حماد , النزاعات الدولية – دراسة قانونية دولية في علم النزاعات , الدار الوطنية للدراسات والنشر , ١٩٩٨ .
- فاطمة شحاته احمد زيدان , مركز الطفل في القانون الدولي العام , دار الخدمات الجامعية , ٢٠٠٤ .
- سلوان رشيد سنجاري , حقوق الانسان في ظل الامم المتحدة من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٦ .
- عمر الحسين , حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٧ .
- محمد محمود منطاوي , الحروب الاهلية واليات التعامل معها وفق القانون الدولي , المركز القومي للإصدارات القانونية , ط١ , ٢٠١٥ .
- محمد سعيد محمود , الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧ .
- محسن افكيرين , قانون المنظمات الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٧ .
- مسعد عبد الرحمن زيدان , تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة , دار الكتب القانونية , ٢٠٠٨ .

- مؤيد سعد الله حمدون , المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل في ظل الاحتلال العربي , دار الكتب القانونية , ٢٠١٣.
- محمد سعيد الدقاق , التنظيم الدولي , دار الجامعة للطباعة والنشر , ١٩٨١.
- محمد صافي يوسف , النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨.
- مفتاح عمر درباش , تطور مركز الفرد في القانون الدولي الانساني , دون دار نشر , ٢٠١٤ , ص ٧٩ .
- يوسف حسن يوسف , جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشرعية الاسلامية , المركز القوم للإصدارات القانونية , ٢٠١٣.

ثانياً : المجالات

- احمد شيخ احمد حمادي , البروتوكول الاختياري حول منع استخدام الاطفال كجنود حرب , مجلة الدراسات الدبلوماسية , السعودية , العدد ١٥ , ٢٠١٦ .
- بطرس غالي , الامم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة , مجلد ١٨ , العدد ٢٠١ , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت ١٩٩٥ .
- عدنان داود عبد الشمري , مدى فاعلية مجلس الامن الدولي في مواجهة النزاعات غير الدولية , مجلة العلوم القانونية والسياسية , جامعة ديالى , المجلد الخامس , العدد الاول , العراق , ٢٠١٦ .

ثالثاً : المواثيق

- ميثاق منظمة الامم المتحدة .

رابعاً : القرارات

UN .Doc . S\2009 \277.P.6

UN .Doc .A\55\163-s\2000\712.p.28

UN .Doc .A\RES\51\77

UN .Doc . A\RES\60\213.P11

UN .Doc . A\RES\69\157.P13

UN .Doc . A\RES\59\426.p.7

UN .Doc . A\RES\55\442.p.7

UN .Doc . S\RES\126 .P.1-2

UN .Doc . S\RES\1612 .P2-3

UN .Doc . S\RES\1427